قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٨

بتقرير بدل انتقال ثابت لخبراء وزارة العدل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٧ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يمنح خبراء وزارة العدل بدل انتقال سنوى ثابت بالفئات الآتية :

٩٦ جنيها للخبراء بمستوى الإدارة العليا .

٧٢ جنيها للخبراء بالمستوى الأول .

٦٠ جنيها للخبراء بالمستوى الثانى .

ولايخضع هذا البدل لحكم المـادة ٢٦ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال .

(المـادة الثانية)

لا يستحق هذا البدل لمن يتقاضى بدل التمثيل المقرر للخبراء بمستوى الإدارة العليا .

(المـادة الثالثة)

يسرى على هذا البدل الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه .

(المـادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩١ لسنة ١٩٧٨

فى شأن تحديد مكافآت الترجمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن تعديل نظام مكافآت الترجمة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تكون مكافأة ترجمة الكتب ذات المستوى العام بواقع ستةمليمات عن الكلمة بما لايجاوز ألف جنيه عن الكتاب الواحد ، وتكون مكافأة مراجعة ترجمة الكتب المذكورة بواقع ثلاثةمليمات عن الكلمة وبما لايجاوز خمسمائة جنيه عن الكتاب .

(المـادة الثانية)

تتولى اللجان المختصة تحديد المكافأة عن ترجمة الكتب ذات المستوى الخاص وعن مراجعة هذه الترجمة ، وذلك بما يتفق وقيمتها دون نظر إلى عدد الكلمات وبما لايجاوز ألف جنيه عن ترجمة الكتاب وخمسمائة جنيه عن مراجعة ترجمته .

(المـادة الثالثة)

تكون مكافأة تصحيح تجارب طباعة الكتب المترجمة بواقع مائة مليم للصفحة الواحدة .

(المـادة الرابعة)

يوقف صرف عشرين فى المائة من قيمة المكافأة المستحقة للمترجم ضمانا لرقابته على الترجمة إلى أن يتم طبع الكتاب ، على أن لاتجاوز مدة وقف الصرف سنة كاملة من تاريخ تقديم الكتاب المترجم للجهة المختصة .

(المـادة الخامسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات